وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وتركته وشجاعته استحب او لما فاته من
احسانه كره واما مجرد الدمع فلا منع منه وبين غير ماجرى به
العادة عطف تفسير او عطف خاص على عام لتمود تغيير الذي سيتر
الشعر مثلا ومن ذلك التاسل ولبس الخف بالمقلوب والاصح انه
عليه نظر فراجعه وتامله ق ل لعش المومن اي الذي فضر في
الوفاة في حياته ولم يخلف تركته والاباء لم يفضر او خلف تركة
فلا يجب ومحله في غير الانبيا اما هم فلا مطلقا عند المكنة
اي اليسار او كان قد اوصى انه كذا في الشيخ الصحاح باو لعشر
نزل به في خ الصحيح فلا يكره له تمني الموت مطلقا ق ل وهو
افضل اي ان كان قادرا على الصبر اه وهادم بالمعجمة اي
قاطع واما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشي من اصله ولا يصح قراته
في الحديث لانه لم يرد اصلا وتعزي اهله انه التعزية لغة
التسلية وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
بنحو مكة انه او نحو بشيره بها صاح فليس الامر محصورا
في الثلاثة التي ذكرها وتعزي اهله اي تعزي الاجانب من
اقارب الميت فلا تعزي بعضهم بعضا نعم التابانه هذا محمول
على ما اذا كان الميت اجنبيا كزوجها الاجنبي سم على ابن حجر وانما
قيد بذلك ليلا يرد ما تقدم من ان اقارب الميت لا يعزي بعضهم
بعضا فكيف يتصور تعزية المحرم للشابة من اهلهم كالعبد
والممسوح وجدا اي من حين الموت ق ل من وقت الموت ثلاثة
و وقيل من وقت دفنه ضعيف ومثل الغايب المريض والمحبوس
اي فاذا الشيخ او خرج من الحبس عزي ثلاثة ايام وهو الظاهر
معتمد وهي مكروهة نعم لو كان فيها توقيره حرمت كما في م ر وهو مشكل
لان دعا اي بالنظر لقوله لان ذلك يغنفا اي امامه قطع الله النظر
عنه

١٤

علا اشكال في قبر واحد ولو كان للمقبر حد ان مثلا ونبش للدفن فيه جد
اخر جاز ان لم تظهر للميت الاول رايحة كما في م ر الرملي وحرم عند
السرحي معتمد وان كان اي الابن افضل منه اي من الاب وان
كانت اي البنت افضل منها اي الام والذي في المجموع انه لا فرق
فقال انه حرام معتمد الا ابدا اي لا عدم جواز الخلوة والحاصل
هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف
كان بينهما زوجية او محرمية او سيده او لا لان العلة التي تجوز
الخلوة ونحوها الا لضرورة رملي ولا تحش ويجوز في عدد كـ
رفقة فاعلا ونصبه ق ل واما نبشه بعد دفنه فالحاصل
ان النبش بعد الدفن حرام الا لضرورة وقد مثل الضرورة بأحد
امور خمسة وقد نظمت ذلك فقلت

ولنبش ميت حرام ان وفا بلا ضرورة كطهر انتفى
او دفنه بغصب او سقوط مال وبلع مال الغير او لاستقبال

فاستدرك اي الواجب عند قربه اي الدفن ومحل النبش
في الثوب اي وكذا في الارض وعبارة سم فلو لم يوجد كفن ولا ارض
فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا اه والفرق بينه وبين
لاجدي اي ومن فرق بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن الا ان
طلبه مالكه لانه ضروري ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان لم
يطلبه مالكه فرق لا يعتد اه تمت بعد دفنه اي تمام
الدفن من العصر الاول بلفظ الجمع من لا تنعقد مدة تكليف
كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموته ويستثني ايضا شهدا
المعركة والانبيا عليهم السلام فجملة هولا الثلاثة اعني غير المكلف
وشهيد المعركة لا يصلى عليهم بخلاف من عداهم خلافا للسيوطي
في عدم بعض اربعة الطفل ومن بلغ مجنونا واستمرا الى ان مات
والنبي وشهيد المعركة ومن عداهم يصلى وهذا هو المعتمد

Copyright © King Saud University